

في السؤال يقوم من موضعه وتولي ظهره اليه ويذهب فتكوى اى حال اعضائه
 التي اذى بها الفقير كما برئت اعيدت والمراد دوام التعذيب في يوم كان
 مقداره خمسين الف سنة يريد به يوم القيمة بشهادة قوله عليه السلام حق
 يقضى اى يحكم بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب
 سواء او كان ولكنه عفا واما الى النار ان كان على خلاف ذلك وتصديق
 الخبر في سورة التوبة والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
 سبيل الله اى المساكين الذين يجمعون المال ويؤثرونه ولا يؤدونه حقه
 يدل عليه انه لما نزل كبر على الساميين فذكر عمر رضى الله عنه لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال انا لم يفرض الزكاة الا للطيب به اما بقى من اموالهم
 وقوله عليه السلام ما اذى زكوة ليس يكنز او غير عليه فان الودع والكنز
 مع عدم الاتفاق فيما امر الله به ان ينفق فيه فيبشرهم بعذاب اليم وهو الكلى
 بهما يوم يحيى عليهما في نار جهنم اى يوم يوقد النار ذات حى شديد عليهما
 واصلم يحيى النار فيجعل الاماء للنار مبالغة ثم حذفت النار واسند الفعل
 الى الجار والجهور تنبيه على المقصود فان نقل من صيغة التثنية الى الصيغة
 المذكور واما قال عليه بالمذكور شيان لان المراد به ما دنا به ودرهم كناية
 كما قال على رضى الله عنه اربعة آلاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز والاف
 لا ينفقونها وقيل الصمير فيها للكسول او الاموال فان الحكم عام وتخصيصها
 بالذكر لانها قامة التمول او للفضة وتخصيصها بالقرين هو الا الحكم على
 اية الذهب اولى بذلك فتكوى بها جباههم وحنونهم ومطهرهم لانهم
 وامساكلهم كان تطلب الوجاهة والظن والتعجب بالمطامع الشهوية والامساكل
 البهية والانه ان وردوا عن المسائل واعرضوا ولو اظهرهم اولاً تهرما

في السؤال

والتي وجهه الصدقة على سنة او
 قال على كرم الصدقة عشرة وصدقة سبعين فاق دعوة المظلوم يعنى لظلم احد باء تأخذ ما ليس بواجب عليه او
 صدقة بولادة وصدقة بسبعة آلاف بواجب في يوم القيمة
 وصدقة بسبعين الف اما الصدقة التي بواجب في يوم القيمة
 لا يحصى عددها الا الله اما الصدقة التي بواجب في يوم القيمة
 على الزنى واما الصدقة التي بواجب في يوم القيمة
 واما الصدقة التي بسبعين الف فواجب على من اقارب
 اهرا العلم واما الصدقة التي لا يحصى عددها فهي
 على طالب العلم من قاصديه ان
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة
 خمس خصال اولها تزديف اموالهم والثاني دواء
 لمرضهم والثالثة يرفعون عن صاحبها البلاء والرابع
 على الصلوات والبرق الخاطف والخامس يدخل الجنة
 بلا حساب والعذاب شيرازى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال للسائل حق والواجب على
 فريس والسائل ضيف الله فقه من اعطاه فقد
 الله تعالى ومن منع فقد منع الله تعالى
 قال في روضة العلماء